

لزيته وافر والرؤيت فان حال جهل بديه محاب تكلموا العدة فلتين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
 رواه احمد والشافعي والترمذي بعناه صحيح وفيه لفظ للشافعي فاكلوا العدة عتق شيطان
 رواه من حديث ابي يونس عن معاذ بن عمار عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان يوم
 يومين لا اكلون شيئا يصومون احدهم ولا يفتنونوا حتى تروا ثم يصوموا حتى تروه فان احل
 وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي لا يفتن من هلال شعبان ما لا يفتن من غير
 صلوات عليه وسلم يفتن من هلال شعبان ما لا يفتن من غير صلوات عليه وسلم يفتن من هلال رمضان
 فان نهي عليه عند تفتين يوم ما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال هذا استاذ احمد
 صحيح وعنه حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تروا الهلال او
 تكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكلموا العدة رواه احمد والشافعي وعنه عمار بن ياسر
 قال من صام اليوم الذي تشتك فيه فقد عصى ابى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الحديث الاصح
 وحديث الترمذي وهو البخاري تعليقا **باب** الهلال اذا اده اهل
 بلده لم يرم بقضيه بالدلة الصوم **عنه** كريب بن ابي الفضل بعثني الى معاوية بالشام قال
 فقدمت الشام فقصت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرميت بالهلال ليلة الجمعة
 ثم فرميت المدينة فاحل الشهر فالتى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايت الهلال
 فقلت وايناه ليلة الجمعة فقال انت رايتي فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال
 لكن رايتناه ليلة السبت فلانزل الصوم حتى تكمل ثلثين ونراه فقلت اول ما تكلمت به بينه معاوية و
 صياحه فقال لا هلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه
باب وجوب النيية من الليل في الفرض دون النفل **عنه**
 حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا يصيام له رواه الخمسة
 وعنه عاتكة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان يوم فقال هل عندك من شيء فقلنا لا

فقار

فقال ان افاضنا ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله نعم قلنا ان
 يقول خالف في الحديث دعوا من عنقه باد رسول الله
 فقال لعله يصلي وان اجبوا فقوله صلى الله عليه وسلم في
 الحديث يقرن القران اجابوا وخارجهم فاجاب
 الامانة لم يدخل قولهم وقد تكلموا به بمرفوع من النبي
 مرفوع السهم من الحديث ثم لا يوردون الحديث
 السهم على نفسه ونحوه سبق الفرس والاد
 يد على انه لم يتعلق بالاسلام نسي اجاب
 الاخر ان معنى كجاء وحنا جرمه لانفسهم
 تلوهم ولا تشبه له صدورهم ولا تقربهم جوارهم
 وعارضواهم يقولون وبما روي في المرفوع وهذا
 تقتضي استنكاره في حاله وان اجبوا يقول ابو سعيد
 القدر في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يخرج في هذه الامة ولم يزل من هذه وعبر
 لبي سميد اذ رايه وانتاسه اللفظ اجابهم الاخر وان
 القصة اذ لم يقتض لغيرها يكون من غير الامة بخلاف
 لفظ من الذي يقتض فيكون من الامة مع انه قد
 روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وعبد بن حماد
 الحديث يخرج من النبي وسبلون في امة وحروف
 المعاني مشرك قاله قول عمار بن ياسر من الامة يعني
 ولا على اطلاقها من لسان ابي سعيد رضي الله عنهما
 في هذا الحديث اجاب ما في التنبه الذي نرى عليه وهذا
 مما يدل على سعة فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
 العلق
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمسلمين رواه احمد والترمذي والاحمد والبخاري
 وابن ماجه من حديث ابيان وحديث شاذان بن زهير بن شاذان والحد وان لمجة من حديث ابي هريرة